

وفي تبين الحقائق (359/1) مط: امير حمزه:

وان تقدم مواجاز لقوله عليه السلام: صلوا خلف كل برو فاجر، والفاجر اذا تعذر منعه يصلى الجمعة خلفه وفي غير هاتين نقل الى مسجد آخر، وكان ابن عمر وانس يصليان الجمعة خلف الحجاج. وفي فتح القدير (359/1) مط: رشيدية:

وحاصل كلامه ان الكراهة في من سوى الفاسق للتنفير والجهل ظاهر، وفي الفاسق للاول لظهور تساهله في الطهارة ونحوها وفي الدراية قال اصحابنا: لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق الا في الجمعة لان في غير هاتين ما غير يعنى انه في غير الجمعة بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم في ذلك. وفي الهداية (122/1.2) مط: شركة علمية:

ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى ولد الزنا وان تقدم مواجاز. وفي الكفاية (108/1) مط: رشيدية:

قوله: وان تقدم مواجاز لقوله عليه السلام (صلوا خلف كل برو فاجر) وجه الاستدلال بالحديث انه عليه السلام جوز الاقتداء لكل برو فاجر وكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلما لا يخلو اما ان كان بروا فاجرا يصح الاقتداء بهم ولان الحديث دل على جواز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتنفير وموجب التنفير موجود في غير فيثبت الحكم في الفاسق بالعبرة وفي غيره بالدلالة. وفي خلاصة الفتاوى (145/1,2) مط: رشيدية:

ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى ولد الزنا والفاسق----- ويكره امامة الفاسق. وفي المبسوط للسرخسي (143/1,2) مط: رشيدية:

(ولنا) حديث مكحول ان النبي عليه السلام قال: الجهاد مع كل امير والصلاة خلف كل امام واصلاة على كل ميت وقال عليه السلام: صلوا خلف كل برو فاجر، ولان الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيره مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن رحمه الله تعالى: لوجاء كل أمة بخبيثها فجتنا بأبي محمد لغلبناهم، وأنها يكره لأن في تقديمه تقليل للجماعة وقلما يرغب الناس في الإقتداء به. وفي البحر الرائق (610/1) مط: رشيدية:

قوله: (وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى ولد الزنا) بيان للشيين الصالحة والكراهة؛ اما الصالحة فمبينة غلني وجودنا لأهلية للأصلاة مع أداء الاركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والاركان----- واما الكراهة فمبينة على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثير اللاجر.

وفي الهنديه (86/1) مط: رشيدية:

الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم به هكذا في الظهيرية.

والله اعلم بالصواب	الجواب صحیح	الجواب صحیح	الجواب صحیح
محمد خزيمه غفر له ولوالديه	فرحان فيروز	محمد	محمد نعيم عفا الله عنه
مركز الافتاء والارشاد غرنية السالكين كراچي	بندہ محمد فرحان عفا اللہ عنہ	بندہ محمد يوسف عباس عفا اللہ عنہ	بندہ محمد نعيم عفا اللہ عنہ
9/ ربيع الاول / 1443ھ	9/ ربيع الاول / 1443ھ	9/ ربيع الاول / 1443ھ	9/ ربيع الاول / 1443ھ
			